

طلب استخراج ترخيص بالاتجار في الأسمدة والمخصبات الزراعية

1- بيانات خاصة بصاحب المتجر أو المخزن

- اسم صاحب المتجر محل الإقامة
- رقم السجل التجاري رقم البطاقة الضريبية
- رقم الرخصة المحلية

2- بيانات خاصة بالمدير المسئول

- الاسم..... المهنة ورقم القيد بالنقابة
- محل الإقامة

3- بيانات خاصة بنوع النشاط

عنوان المتجر أو المخزن

توقيع الطالب

.....

تاريخ تقديم الطلب / /

محضر معاينة

انه في يوم بناء على الطلب المبين بأعلاه بمعرفتنا نحن أعضاء اللجنة:

- الاسم الوظيفة
- الاسم الوظيفة

تمت معاينة المحل أو المخزن المبين بالطلب وتبين الآتي :-

.....

.....

.....

لجنة المعاينة

- الاسم الاسم
- التوقيع التوقيع

محافظة

مديرية الزراعة

إيصال

استلمت انا..... السيد الطلب المقدم من السيد
بشأن طلب استخراج ترخيص بالاتجار في الأسمدة والمخصبات الزراعية مستوفيا كافة متطلبات
الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4248) لسنة 1998 فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج ترخيص بالاتجار فى الأسمدة والمخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2005/4/1- (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمحافظات) - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها .وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من القيد فى السجل التجاري (الأصل للإطلاع) .
 - صورة من البطاقة الضريبية (الأصل للإطلاع) .
 - صورة الرخصة الصادرة من الجهة المختصة باقامة المحل (ا لأصل للإطلاع) .
 - رسم كروكي لكل من الأمكنة المخصصة لتجارة الأسمدة والمخصبات .
 - صورة من عقد الإيجار أو الملكية أو الشركة مسجل بالشهر العقاري .
 - شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير الفني المسئول عن المتجر أو المخزن المطلوب الترخيص له بسجل المهندسين.
 - شهادة تأمينات عن المهندس الزراعي المسئول عن المتجر أو المخزن .
- على أن تقوم مديرية الزراعة بالإجراء اللازم للتأكد من توافر شروط حماية البيئة وفقا للقوانين

السائدة

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش جنيه

- 20 (عشرون جنيها) رسوم معاينة تسدد نقداً أو بشيك مقبول الدفع لحساب مركز البحوث الزراعية (وحدة التحليل والدراسات) .
- 5 (خمسة جنيهات) تسدد بحوالة بريدية باسم معهد بحوث الأراضى والمياه بالجيزة .
- 10 3 (ثلاثة جنيهات وعشرة قروش) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد على الترخيص (ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

يتم إصدار الترخيص خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافيه تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هنية الرقابة الادارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: 02/2902728

مكتب الرقابه الادارية بالمحافظة ت: